



الضمان الإجتماعي لغير الأجراء  
CASNOS

## وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

الإجراءات الجديدة المندرجة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 15-289  
المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، المتعلق بالضمان الاجتماعي  
للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص

### 1. نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

يتكفل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، في إطار التشريع و التنظيم في مجال الضمان الاجتماعي، بالتغطية الاجتماعية لفائدة الأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص و كذا ذوي الحقوق منهم، بصفتهم مؤن لهم اجتماعيا.  
و تتمثل شريحة غير الأجراء في كل من :

- التجار - الحرفيين - الفلاحين - الموالين - الصناعيين - سائقي سيارات الأجرة - أصحاب المهن الحرة : (الموثقين، المحامين، المحضرين القضائيين، المحاسبين المعتمدين ...)
- الأطباء و الأطباء الخواص والتقنيين شبه الطبيين... - المهن الحرة الممارسة في البيوت...

#### 1.1 التغطية الاجتماعية

يستفيد المؤن لهم اجتماعيا و ذوي الحقوق من الأداءات الاجتماعية المتمثلة فيما يلي :

- التأمين على المرض و الأمومة
- التأمين على العجز و العجز المنقول
- التأمين على التقاعد و التقاعد المنقول
- التأمين على الوفاة

#### 1.2 التشريع و التنظيم في مجال الضمان الاجتماعي

يخضع نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء إلى التشريع و التنظيم الآتيين:

- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 و المتعلق بالتقاعد، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983 و المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.



**2. المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص**

في إطار الإستراتيجية الوطنية الرامية إلى تحسين الخدمة العمومية و على وجه الخصوص الأداءات الاجتماعية، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.

يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 15-289 ما يلي :

- **إلغاء** المرسوم رقم 85-35 المؤرخ في 9 فبراير 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا،
- إجراءات جديدة تحفيزية و تسهيلات معتبرة خاصة تلك المتعلقة ب :
  - 1 كفاءات الانتساب،
  - 2 كفاءات تسديد الاشتراكات،
  - 3 شروط الاستفادة من الأداءات الاجتماعية، خاصة منها الأداءات العينية،
  - 4 تحسين مستوى معاشات و منحات التقاعد.

**3. الإجراءات الجديدة**

**3.1 نظام التصريح السنوي للنشاط و وعاء الاشتراك ( المادة 14 )**

يتم التصريح السنوي عن طريق ملاء استمارة في أجل 31 يناير من كل سنة.  
كما يتم التصريح عن بعد ( **Télédéclaration** ) عن طريق شبكة الإنترنت.

**3.2 تمديد آجال دفع الاشتراكات ( المادة 15 )**

تم تمديد آجال دفع الاشتراكات بدلا مما كان عليه سابقا في أجل 30 أبريل على النحو التالي :

- **30 جوان** : بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير فلاحيا.
- **30 سبتمبر** : بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا فلاحيا.
- **الدفع بالتقسيط للاشتراك السنوي ( المادة 16 )**

بالنسبة للمهن التابعة لبعض فروع قطاعات النشاطات التي تحدد بقرار وزاري.

**3.3 تسديد الديون المتعلقة بالاشتراكات السابقة عن طريق الدفع بالتقسيط ( المادة 17 )**

تحدد كفاءات و شروط إعداد جدول تسديد الاشتراكات السابقة عن طريق التنظيم بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

تتمثل عناصر الجدول المعد من طرف مصالح الصندوق والمكتب من طرف المعني فيما يلي :

- الدفع الكلي للاشتراك المتعلق بالسنة الجارية ،
- ائتمانات و احترام جدول تسديد الديون المرتبطة بالاشتراكات السابقة ،
- دفع الاشتراكات التي تحل خلال زمن الجدول في أجلها المحددة ،
- الاستفادة للشخص غير الأجير و كذا ذوي حقوقه من الأداءات العينية ،
- التوقيف الفوري للاستفادة من الأداءات العينية في حالة عدم احترام جدول الدفع بالتقسيط





**3.4 الاستفادة من الأداءات العينية المتمثلة في التأمين عن المرض ( المادتين 17 و 22 )**

يتوقف هذا الامتياز على ثلاث (3) شروط :

- الاستيفاء لاشتراك السنة الجارية،
- اكتتاب جدول تسديد الاشتراكات السابقة بالتقسيط،
- احترام جدول الدفع بالتقسيط المكتتب.

يترتب على عدم احترام جدول الدفع بالتقسيط المكتتب التوقيف الفوري للاستفادة من الأداءات العينية.

**3.5 رفع الحد الأقصى للاشتراك إلى عشرين (20) مرة المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون**

- تم رفع الحد الأقصى لوعاء الاشتراك إلى **20** مرة المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، أي

- الوعاء الأقصى للاشتراك : **4 320 000** دج

- الاشتراك الأقصى : **648 000** دج

**3.6 التنسيق بين نظامي الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء و الأشخاص غير الأجراء في مجال التقاعد**

يتم اعتماد كلتا الفترتين المتعلقةتين بالنشاط المأجور و النشاط الغير مأجور.

**3.7 الاستفادة من اعتماد سنوات التأمين في حدود 5 سنوات على النحو التالي**

في حالة عدم اكتمال عدد السنوات المخولة للاستفادة من التقاعد يمكن للمعني دفع اشتراكات تعويض على النحو التالي :

- 5 سنوات : بالنسبة للنساء في سن 60 سنة - بالنسبة للرجال في سن 65 سنة.
- 4 سنوات : بالنسبة للنساء في سن 61 سنة - بالنسبة للرجال في سن 66 سنة.
- 3 سنوات : بالنسبة للنساء في سن 62 سنة - بالنسبة للرجال في سن 67 سنة.
- سنتين 2 : بالنسبة للنساء في سن 63 سنة - بالنسبة للرجال في سن 68 سنة.
- سنة واحدة 1 : بالنسبة للنساء في سن 64 سنة - بالنسبة للرجال في سن 69 سنة.

**حددت نسبة الاشتراك بقسط الاشتراك المخصص للتقاعد أي : 7.5 %.**

